يقضيه اذا ادرك ما يسعه والشافعي رحمه الله اذا ادرك ما يسع ركعة وفيما دونه
عنه قولان فقط اي لا يقضي فرضا قبله وقال الشافعي رحمه الله لو استأهل في العصر والعشاء
بقدر ركعة يقضي الظهر والمغرب وفي قول آخر يقضي الظهر لو ادرك قدر خمس ركعات
والمغرب لو ادرك قدر اربع ركعات كذا في التنبيه لا يقضيه من حاضت او جنت
فيه اي في آخر الوقت وقال الشافعي رحمه الله يقضيه لو عرضا بعد ادراك ما يسعه
وليس قيد فقط كما يقتضيه استوى معتبرا في المعطوف **باب** الاذان في اللغة
الاعلام وفي الشرع الاعلام للصلوة على الوجه المعروف قيل هو فرض كفاية وقيل واجب
وقيل سنة الهدى وقيل سنة مؤكدة في الكافي والهداية هو الصحيح وهو سنة الفرائض
الخمس والجمعة فقط لان غيرها تابع لها والاذان للاعلام الا ان للفجر في وقتها قبل اذانها
والظرف متعلق بسنة للجملة او الاذان او حال عنه لا يقال سنة عند قضاء الفوائت
ولا شك ان بعد الوقت لانا نقول ان ذلك وقتها كما نطق به الحديث والمراد وقت
اتيانها فيعاد الاذان في الوقت لو اذن قبله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكره للفجر
في النصف الاخير من الليل ولا يعاد ذكره قاضي خان وغيره وقوله عليه السلام
لا يغرنكم اذان بلال يدل على انه كان يؤذن قبل الوقت لكنه لم يكن للصلوة بدليل
آخر الحديث فانه يؤذن ليرجع قائمكم ويتسحر صائمكم ويقوم نائمكم فكلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن ام مكتوم ويترسل به المؤذن ندبا استيناف لبيان كيفية الاذان
والباء للتعدية اي يجعل الاذان غير مسرع وكيفيته ان يقول الله اكبر الله اكبر
ويقف ثم يقول مرة اخرى هكذا بين كل كلمتين وعن ابي بكر الانباري ان عوام الناس
يضمون الراء من الله اكبر وكان المبرد يقول ان الاذان سمع موقوفا في مقاطعه
فالاصل فيه الله اكبر بسكون الراء فحولت فتحة الهمزة اليها كذا في المضمرات مستقبلا
ترك الاستقبال مكروه والمسافر اذا يؤذن راكبا غير مستقبل فيه لا باس واصبعاه في اذنيه

Copyright © King Saud University